ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا

Exercising the right to demonstrate peacefully between normal cases and the Corona pandemic

د. دموش حكيمة [1*]،

1 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/22 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

يعتبر التظاهر حقا أساسيا ووسيلة للتعبير عن الرأي ووسيلة للضغط على الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين، وهو حق مكرس دستوريا. كما يعتبر من أهم الحريات الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية. لكن ليس معناه ممارسته دون قيود وضوابط، لان ذلك سيحدث فوضى خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا، هنا فرضت تدابير ضبط ذات طبيعة وقائية تتناسب مع هذه الظروف حماية للصحة العامة في الدرجة الأولى.

الكلمات المفتاحية:

التظاهر السلمي، الضبط الإداري، التعبير عن الرأي، حرية التنقل، جائحة كورونا.

Abstract :

Demonstration is a fundamental right, a means of expressing opinion, and a means of pressuring governments to meet the demands of the demonstrators, and it is a right that is constitutionally enshrined. It is also considered one of the most important political freedoms on which democratic systems are built. But it does not mean exercising it without restrictions and controls, because this will cause chaos, especially in light of the outbreak of the Corona pandemic, here, control measures of a preventive nature that are commensurate with these conditions have been imposed to protect health in the first degree.

Keywords:

Peaceful Demonstration, Administrative Control, Expression of Opinion, Freedom of Movement, Coronavirus Pandemic.

* **المؤلف المراسل:** demouchehakima@yahoo.fr

مقدّمة:

يعتبر حق التظاهر السلمي[1] شكل من أشكال المشاركة السياسية، وهو تعبير عن رأي عن طريق ممارسة الضغط بهدف تحقيق مطلب أو أكثر. وعادة ما يكون الغرض منه سياسيا، إلا إنه قد يأخذ منحى اقتصادي أو اجتماعي لمكافحة التمييز بكل أشكاله أو إذا حدث ثمة انتهاك جسيم لحق ينظمه القانون أو لعدة حقوق، ويأخذ أشكال المسيرات أو الحشود أو التجمعات المنظمة المطالبة بهذه الحقوق.

يعتبر حق التظاهر حق أصيل من حقوق الإنسان المعترف بها، وينبثق من عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الإنسان، وقد يتضمن حق حرية التجمع حق التظاهر، ولا توجد أية لوائح لحقوق الإنسان أو دستور يمنح الحق المطلق للتظاهر، وقد يكون هذا الحق مظهرا من مظاهر حرية التجمع وحرية التنظيم وحرية التعبير[2] والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

يشترط أن تكون أشكال التعبير عن التظاهر سلمية، ومرخصا لها إداريا من قبل الجهاز التنفيذي للحكومة والشرطة التي تحميها لكونها مطلبا شرعيا للتعبير عن حرية الرأي المكفولة دستوريا، لكل مواطن ويتم ذلك من خلال إخطار كتابي، وإقرار من المتظاهرين بالالتزام بعدم الإخلال بمبدأ سلمية المظاهرة المراد الترخيص بها.

كما تسمح حماية "الصحة العامة" بفرض قيود استثنائية، كما هو الحال مثلاً عندما يتفشى مرض معد وتكون التجمعات خطرة. وقد ينطبق هذا الأمر أيضا في الحالات القصوى عندما تشكل الحالة الصحية أثناء

---

[1]– هناك من الفقه من عرف التظاهر بأنه :« ***اجتماع عدة أشخاص في الطريق او محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيا كانت دوافع هذه المشاعر سياسية، اجتماعية، اقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها*** ».

ومنهم من عرفه بأنه: « ***اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فان كان هذا الاجتماع ثابتا سمي تجمعا، وان كان متنقلا سمي موكبا*** ». نقلا عن رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 20.

كما عرفها البعض بانه:« ***نلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبا ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة، ليصبح تدريجيا مع مرور الوقت كيانا متميزا ومعبرا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي***». نقلا عن: الحافظ النويني، "الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: حراك الريف المغربي نموذجا"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 31 لسنة 2018، ص 70.

[2]– حرية التعبير أو حرية الرأي هي الحق السياسي المتمثل في إيصال أفكار الأشخاص عن طرق الكلام والحديث، ويصاحب هذا الحق بعض أنواع الحقوق مثل حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية. انظر: خضر مجد، تعريف حرية التعبير منشور على الموقع: https://mawdoo3.com/

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 الف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

تجمع ما خطرا صحيا كبيرا على الجمهور العام أو المشاركين أنفسهم. من هنا نتساءل حول كيفية تكريس التظاهر السلمي سواء في الحالات العادية أو غير العادية كتفشي جائحة كورونا؟

المبحث الأول: تكريس حق التظاهر في الحالات العادية

كفلت القوانين والمواثيق الدولية الحق في التظاهر كما فرض حماية على حرية الرأي والتعبير واعتبرها مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها أو الاتفاق على مخالفتها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، فلا يمكن أن تكون محل جدل سواء دوليا وإقليميا (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى فعلى غرار الدول الأخرى الجزائر في قوانينها الداخلية هذا الحق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تكريس حق التظاهر في المواثيق الدولية والإقليمية

تعود بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية إلى عهد بعيد نسبيا، وأول ظهور لمفهوم الاعتصام أو التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر. ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية هذا الحق (الفرع الأول) وكذا المواثيق الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس حق التظاهر السلمي في المواثيق الدولية

يعد الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تحميه وتؤطره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري.

1 – **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**:اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 20 /1 منه بحق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لكن ما يلاحظ هو أنه لم يضع هذا النص أية قيود على ممارسة هذا الحق، بل كان تكريسه تكريسا مطلقا خاليا من أية قيود قد تعوق ممارسته[4].

اتجهت الأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق نحو تجسيد المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد دولية، عن طريق إبرام عدة معاهدات تفرض التزامات على عاتق الدول المصادق عليها[5].

2 – **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يعتبر العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة،

[4]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، مرجع سابق.

[5]– نقلا عن: براء منذر كمال، "حق الإنسان في التظاهر بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، ص 112.

وخاصة التعبير عن آراء ومصالح الفئات الضعيفة التي لا تملك وسيلة أخرى لإسماع صوتها من غير التظاهر السلمي. ولقد نصت المادة 21 منه على ما يلي: «***يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم***»[6].

حظرت هذه المادة وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، ومن التدابير التي وضعتها هذه المادة والتي يمكن أن تفرض على الحق في التجمع هي حفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري:** نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في المادة 05/د.9 على الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها، حيث تتعهد الدول الأعضاء بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل لاسيما التمتع بحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها[7].

الفرع الثاني: تكريس حق التظاهر في بعض المواثيق الإقليمية

اهتمت أيضا بعض المواثيق الإقليمية بالحق التظاهر السلمي فكرسته، نذكر من بينها على سبيل المثال فقط لا الحصر الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1- **الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950** : نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على ما يلي: « ***للجميع حق التجمهر وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة الحق سوى في الحالات المتطابقة مع القانون وتعتبر ضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن العام والسلامة العامة أو النظام العام***»، من خلال نص المادة نلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية جاءت

---

[6]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2255 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر في 16 ماي 1989.

[7]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة رقم 2106 الف(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، بدأ نفاذها بتاريخ 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

لتعزيز حق الأفراد في ممارسة التظاهر السلمي بدون قيود في ممارسته إلا في الحالات المقررة في القانون وذلك لاعتبارات النظام والأمن العام والسلامة العامة.

2- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** نصت المادة 11 من هذا الميثاق على ما يلي: « ***يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم***»[8].

هناك توافق في المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية التظاهر يمكن الانتقاص منها في أوقات معينة لصالح الاعتبارات المتعارف عليها في تقييد ممارسة الحقوق كحماية النظام العام والسكينة العامة وحريات الآخرين، علاوة على ذلك فكل المواثيق الدولية باستثناء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضع شرطا على حرية التجمهر ألا وهي سلمية التجمهر أو المظاهرة.

المطلب الثاني: تكريس حق التظاهر السلمي في القانون الجزائري:

كباقي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، كرس المؤسس الدستوري الحق في التجمع والتظاهر السلمي من خلال الدساتير من 1963 إلى 1996، وأكد على أن حرية الاجتماع مضمونة للمواطن (الفرع الأول) وكذا القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون رقم 91-19[9] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحق التظاهر السلمي:

كرس المؤسس الدستوري الحق في التجمع والتظاهر السلمي أولا في دستور 1963 حيث نصت المادة 19 فقرة أخيرة منه على ما يلي: « ***حرية الاجتماع مكفولة في الدستور***». هنا ضمن النظام الاشتراكي نلاحظ هيمنة كلية للدولة على الحياة السياسية وبالرجوع لنص المادة 22 من نفس الدستور نجدها قيدت هذا الحق[10].

---

[8]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية. وقعت عليها الجزائر في 1987.

[9]- قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 04، صادر في 24 جانفي 1990.

- قانون رقم 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

[10]- حيث نصت المادة 22 من دستور 1963 على ما يلي:« ***لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني***».

وفي ظل دستور 1976 نصت المادة 55 منه على أن: «***حرية التعبير والاجتماع مضمونة***». هنا نفس التوجه السياسي الذي كان سائد في 1963، حيث قيدت ممارسة هذا الحق بنص المادة 73 من الدستور[11].

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري والتحول نحو التعددية الحزبية والجمعوية صدر دستور 1989 هنا نصت المادة 39 منه على أن: « ***حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن***». هنا نلاحظ أن المشرع لم يقيد حق الاجتماع كما فعل في الدساتير السابقة له.

أما في ظل دستور 1996 فقد نصت المادة 41 منه على ما يلي: « ***حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن***»[12] كما نصت المادتين 42 و43 منه على حرية إنشاء الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية[13] اللذان يعتبران أحد الوسائل التي تستخدم في التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها ولا يجوز أن تتخطى هذه القواعد إلا في حدود ممارسة الدستور ذاته وهذا مكسب محقق للأفراد في استعمال الحق في التظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحويله إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور[14].

---

[11]– نصت المادة 73 من دستور 1976 على ما يلي: « ***يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية***».

[12]– مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ:

– قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.

– قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

– قانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

– مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[12]– قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

– قانون رقم 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

[13]– نصت المادة 42 من دستور 1996 على ما يلي: «***حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني، وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة***».

– كما نصت المادة 43 على أن: « ***حق إنشاء الجمعيات مضمون***».

[14]– بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 19.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 49 من الدستور على ما يلي: «***حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها***»[15]. نلاحظ أن المؤسس الدستوري هنا استعمل لأول مرة مصطلح التظاهر السلمي، كما اعتبر التظاهر السلمي حرية وليس حق مما يجعل تقييده ممكن، وممارسته يكون وفق شروط قانونية.

كما تم التأكيد على هذا الحق في التعديل الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 52 من الدستور على ما يلي: «***حرية التعبير مضمونة.***

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها».

نلاحظ أن المؤسس الدستوري تبنى نفس الموقف في تعديل 2016 أي انه اعتبر التظاهر السلمي حرية وليس حق بذلك يمكن تقييده بشروط وكيفيات الممارسة.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لحق التظاهر السلمي:

تحول النظام السياسي بعد أحداث 1988 من الأحادية إلى التعددية بعد إقرار التعددية الحزبية في دستور 1989، وتماشيا مع هذا التحول صدر القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[16] الذي كان هدفه تكريس حق الاجتماع طبقا لأحكام المادة 39 من الدستور، وتحديد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية. هنا عرفت المادة الثانية منه هذا القانون الاجتماع العمومي بانه تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

بعد أحداث 1991 عدل وتمم القانون 89-28 بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي كان هدفه تكريس حق الاجتماع وحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية [17]. حيث عرف في المادة الثانية منه الاجتماع العمومي بانه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة. هنا المشرع استعمل مصطلح تجمع بدل التجمهر المستعمل في التعريف السابق.

ميز القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، بين الاجتماعات العمومية التي عرفها في نص المادة الثانية منه السالفة الذكر، وبين المظاهرات العمومية التي

---

[15]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

[16]- قانون رقم 89-28، سالف الذكر.

[17]- قانون رقم 91-19، سالف الذكر.

عرفها في المادة 15 بأنها المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي[18] وهذه المظاهرات يجب أن تخضع لتصريح مسبق، من جهة ومن جهة أخرى لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، أما باقي المظاهرات فيمكن أن تمتد إلى التاسعة ليلا.

قيد الحق في التظاهر السلمي أو التجمع السلمي بمجموعة من الشروط والإجراءات المتمثلة فيما يلي:

– **وجوب التصريح المسبق:** كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبوقا بتصريح[19] ونفس الشرط بالنسبة للمظاهرات العمومية[20] وكل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا[21]. هذا التصريح المسبق يبين فيه الهدف من الاجتماع العمومي، مكانه، اليوم والساعة الذي يعقد فيهما، وكذا مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ويجب أن يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والوطنية[22].

أما الجهة التي تقدم **التصريح بالاجتماع** فهي الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ويكون هذا **خلال** ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده[23].

أما التصريح بال**مظاهرات العمومية** فتكون من الوالي ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة[24].

حددت المواد 05 و17 من القانون 91-19 البيانات التي يجب أن تتوفر في التصريح المسبق، كصفة المنظمين، المسلك الذي تسلكه، اليوم والساعة الذي تجرى فيه...الخ.

نشير أن المادة 14 من هذا القانون أعفت من التصريح المسبق:

– الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية.

– الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية.

---

[18]– عرف الطريق في نص المادة 16 كما يلي: ***« والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو حادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي»***.

[19]– انظر نص المادة 04 من القانون 91-19، مرجع سابق.

[20]– المادة 2/15 من القانون نفسه.

[21]– انظر المادة 19 من القانون نفسه.

[22]– المادة 04 من القانون نفسه.

[23]– المادة 05 من القانون نفسه. مع الإشارة انه قبل التعديل الجهة التي تقدمه هي إما الولاية أو المجلس الشعبي البلدي.

[24]– المادة 17 من القانون نفسه. مع الإشارة أن المدة كانت خمسة أيام في القانون 89-28.

– الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم.

– **عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة وبعض الثوابت:** نشير هنا إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة يرجح الأمر لها على حساب حرية التظاهر السلمي، وهذا راجع إلى ما يمثله النظام العام والآداب العامة من أهمية وفي هذا السياق نصت المادة التاسعة من القانون رقم 91-19 على ما يلي: « ***يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة***». ما يلاحظ على نص المادة انه بالنسبة للجزء المتعلق بالنظام العام والآداب العامة فهو متطابق لما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ما يجعله يتطابق مع فلسفة حقوق الإنسان. أما الجزء المتعلق بالثوابت الوطنية ورموز الثورة فهو خروج على ما جاء في العهد الدولي مما يجعل ممارسة هذه الحرية مقيدة بصورة شديدة.

ويمكن لقوانين أخرى أن تؤثر على ممارسة الاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر مثل قانون مكافحة الإرهاب، وقوانين أخرى متعلقة بممارسة حريات أخرى لها صلة بها مثل قانون 2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[25].

المبحث الثاني: تضييق حرية التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا

أتاح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول إمكانية فرض بعض القيود على حرية التجمع السلمي وفق شروط معينة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إمكانية وضع الدول لقيود على حق التجمع السلمي وفق مقتضيات القانون. وهي بمثابة تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الصحة العامة، السكينة العامة، النظام العام والآداب العامة[26]. ويكون ذلك إما بإعلان حالة الطوارئ الصحية (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى فالتصور الجديد لدور الدولة في الحياة العامة يقوم على أساس الفصل بين مهامها كسلطة عامة ضامنة للحريات والحقوق، وبين مهامها كسلطة ضبطية في سبيل تحقيق السير الحسن لهذه الحياة، وحماية الصحة العامة للمواطنين. حيث أن الدولة لا تحل محل الفرد في ممارسة نشاطه، بل تضع له ضوابط حتى لا ينحرف عن دوره رغم أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا

---

[25]– أمر رقم 06-03، مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر عدد 12، صادر في 01 مارس 2006.

للتفصيل اكثر انظر: بوطيب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 لسنة2016، ص643

[26]– نصت المادة 2/22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:« ***لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية عبى ممارسة هذا الحق***»، مرجع سابق.

حدود لها، إلا أنه مع فتك فيروس كوفيد19 بالآلاف من الأفراد، كان لزاما على الدول التدخل لكبح هذا التوسع والتخفيف من انتشاره والوسيلة لذلك هي استعمال صلاحياتها الضبطية، والضبط الإداري المحلي وظيفة ضرورية لتنظيم المجتمع فلا وجود لمجتمع بدون ضبط، لأن إطلاق الحرية على عنانها يؤدي إلى الفوضى، لذا يجب أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها من طرف الفرد أو من طرف السلطة العامة وفقا للكيفيات التي يرسمها القانون وبالضمانات التي يقررها[27](المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسبيب تقييد حق التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا

تعرف حقوق الإنسان على أنها ملازمة لشخصية الإنسان وذاته والتي يستحيل وجوده بدونها، من هنا لا يمكن تقييدها ولا الانتقاص منها مهما كانت الأسباب إلا في حدود ضيقة تقرها القوانين[28]. هنا دفع الوضع الاستثنائي الذي فرضه انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 الجزائر وكل دول العالم اتخاذ عدة إجراءات للتخفيف من انتشاره السريع والمخيف ومحاولة محاصرة آثار الجائحة التي أصبحت تهدد الصحة العامة

الفرع الأول: تقييد ممارسة حق التظاهر السلمي بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا

عرفت حالة الطوارئ عموما " أنها نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني"، أو أنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان ...". نفهم من هاته التعاريف أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية تقوم على فكرة الخطر المحدق بهيئة وبنية الدولة من عدو قد يكون معلوم أو مجهول يهدد المؤسسات الدستورية وأمن وسلامة البلاد، ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام السكينة عامة والصحة العامة، وحماية الأرواح والممتلكات وتأمين السير الحسن للمرافق العمومية.

غير أن حالة الطوارئ تختلف من حيث أسبابها وآثارها، فالعدو هذه المرة ليس كيان عسكري يهدد بالدبابات والجنود، وإنما كائناً مجهرياً " فيروس" يهاجم النظام الحيوي للإنسان وينتقل بسلاسة عن طريق اتصالهم ببعضهم، لمحاصرة الوباء لابد من إعلان الطوارئ منع تجمع الأفراد عن طريق فرض حجر صحي[29].

---

[27]- عماد صوالحية، علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد19، مداخلة منشورة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول الحجر الصحي، العدد 31 لسنة 2021، طرابلس، لبنان، ص33.https://jilrc.com/

[28]– مخلط بلقاسم، بن غربي أحمد، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01 لسنة 2021، ص 129.

[29]– للتفصيل أكثر في الموضوع راجع: بونجار مصطفى، "مواجهة فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04 لسنة 2020، ص 101 وما يليها.

أولا: شروط إعلان حالة الطوارئ الصحية:

أ- شرط واقعية السبب: تنصب حالة الطوارئ على أخطار محققة الوقوع أو وقعت فعلا، وليس لمجرد الظن أو الوقاية البعيدة الأمد، فلا يمكن تعطيل مصالح الأفراد والمؤسسات وتقييد الحريات لمواجهة مواقف محتملة الوقوع أو لم تقع أصلا[30].

ب- شرط شمولية الخطر: إذ يتوجب لإعلان حالة الطوارئ الصحية أن تكون على قدر من الجسامة الذي يهدد حياة الأمة كلل وبالتالي فالوباء الذي يمكن معالجته أو التحصين ضده لا ينبغي فرض حالة الطوارئ على سببه[31].

ثانيا: الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية كإجراء أخير:

حيث يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الوباء، وذلك من خلال تجريب اللقاحات والأمصال لمكافحته والحد من انتشاره، وبالتالي فلا يلجأ للإعلان إلا عند عدم جدوى الإجراءات العادية، وذلك نظرا للخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ الصحية[32].

نشير هنا إلى أن لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية أعلنت حالة طوارئ صحية في 30 جانفي 2020، وهو بمثابة الإعلان الرسمي للأزمة أين أقرت المنظمة بأنه وباء عالمي وحدث استثنائي يشكل خطرا على الصحة العامة للدول الأخرى[33]. لكن ما يلاحظ أنه بعض الدول فقط من أعلنت حالة الطوارئ الصحية مثل فرنسا[34] المغرب[35] قطر أما الدول الأخرى فقد اكتفت بإجراءات الضبط الإداري مثل الجزائر[36].

---

[30]- توجيهات المنظمة العالمية لحقوق الإنسان خاصة بتدابير الطوارئ في زمن كوفيد 19، أفريل 2020، https://www.ohchr.org/Documents/Events/EmergencyMeasures_COVID19_ar.pdf

[31]- المرجع نفسه.

[32]– بطاش كريم، الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية، مقال منشور على الموقع: arabprf.com/p=289

[33]– بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 03 لسنة 2020، ص 558. نقلا عن مؤمن بكوش أحمد، مرغني حيزوم بدر الدين، "الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) على المستوى الدولي والوطني"، المجلة الدولية للأبحاث القانونية والسياسية، العدد 03 لسنة2020، ص 79.

[34] - Loi n° 2020-290, du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. www.legifrance.gouv

[35]- مرسوم رقم 2.90.292، صادر في 24 مارس 2020، يتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا–كوفيد 19-ج ر عدد 6867. http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mor197513

[36]– وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: تقييد ممارسة حق التظاهر السلمي بممارسة سلطة الضبط بسبب جائحة كورونا

تهدف الدولة من خلال استعمال سلطتها الضبطية إلى الحفاظ على النظام العام، والذي يعتبره الفقهاء حالة واقعية تتمثل في القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، وهذه السلطات تقوم بدور هام في التعبير عن النظام العام، فهذا الأخير ليس نتاج النصوص بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن المجتمع ويعبر كذلك عن روح النظام القانوني للجماعة، وهو تعبير عن فكرة مرنة ومتطورة تبعا للتطور الاجتماعي ويعبر استحداث تلك السلطات عن الاستجابة لحاجيات جديدة تتعلق بأنماط تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية وإدخال المزيد من المرونة على مبادئ التنظيم الإداري التقليدي، وفكرة النظام العام فكرة غير ثابتة، تتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر[37].

أولا: تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري نشاط تباشره الإدارة أي السلطة التنفيذية، ولا تمارسه جهات أخرى تشريعية كانت أو قضائية أو غيرها. هدفه وقائي يرمي إلى المحافظة على النظام العام والآداب العامة في صورة أوامر ونواهي تقيد من حريات الأفراد.

قدمت للضبط الإداري عدة تعاريف منها أنه: " كل تنظيم للمدينة أي الدولة وكافة وسائل الحكم فيها، عدى القضاء الجنائي، تعتبر وسيلة ضبط"[38]

وهناك من عرف أيضا بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام"[39].كما عرفه الفقيه "جون ريفيرو" بأنه: " مجموعة التداخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع"[40] وهنا يقصد بالضبط أنه تقييد للنشاط والحريات.

نستنتج من كل هذه التعاريف أن الضبط هو مجموع التدابير والإجراءات التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع من كل ما يهدد استقراره والتي تتضمن فرض قيود على حريات الأفراد[41].

---

[37]- كيحل كمال، "مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 42 لسنة 2018، ص 482.

[38] -HAURIOU Maurice, Droit administratif et droit public général, 3eme Edition, paris, 1897, P 508.

نقلا عن: عماد صوالحية، مرجع سابق ص33.

[39]– محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 399.

[40] -RIVERO Jean, Droit administratif, Paris, Dalloz 12eme Edition, 1987, P 518

[41]– خرشي إلهام، محاضرات في الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016.

ثانيا: أهداف الضبط الإداري:

تتمثل أهداف الضبط في المحافظة على النظام العام (الأمن والسكينة والصحة والآداب العامة) كما يتضح مما يلي:

1- الأمن العام: المقصود به هو العمل على استتباب الأمن والنظام في المدن، القرى، الأحياء والتجمعات السكنية المختلفة بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم، أعراضهم وأموالهم من كل خطر أو اعتداء قد يكونون عرضة له سواء بفعل الإنسان. نذكر على سبيل المال هنا الاعتداءات المسلحة لعصابات الإجرام المختلفة، أو عدم احترام قواعد المرور، أو بفعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات وغيرها.

يفرض هذا على سلطات الضبط الإداري منع المؤامرات والمظاهرات التي تهدد أمن الدولة، والعمل على توقي أخطار الفيضانات، السيول والحرائق، والحيلولة دون وقوع جرائم السرقة والاعتداء على الأرواح والأعراض وحوادث السيارات. فسلطات الأمن هنا تسعى إلى منع الأخطار وصور العدوان التي تهدد الأموال والأشخاص وأمن الدولة باتخاذ عدة إجراءات وأعمال مثل: تنظيم الدوريات الأمنية، تنظيم المرور في الشوارع، حصر الخطرين على الأمن، مراقبتهم وحراسة أمن المنشآت وأمن الطرق ومراقبة حدود الدولة البرية والبحرية واتخاذ الاحتياطات لدرء أخطار السيول والزلازل والبراكين .....الخ[42].

2- السكينة العامة: يقصد بها الهدوء العام الراحة والطمأنينة ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد المعقول من الضجيج في المجتمع إذ من حق الأفراد التمتع ببعض الهدوء في الطريق العام والأماكن العمومية وألا يكونوا عرضة للضجيج والضوضاء والقلق. بحيث تتدخل السلطات العمومية للقضاء على مصادر هذا الإزعاج خصوصا في الليل سواء باستخدام مكبرات الأصوات أو بالشجار أو برفع أصوات المحركات أو غيرها[43].

3- الصحة العامة: من أهداف هيئات الضبط الإداري المحافظة على الصحة العامة باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة سواء كان مصدرها مياه أو

---

[42]- جابر سعيد حسن محمد، تعريف الضبط وأهدافه، https://almerja.net/reading.php?idm=115720
للتفصيل أكثر راجع: خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 35.
- أبو القاسم عيسى، "نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد 02 لسنة 2020، ص 446.

[43]- للتفصيل أكثر راجع: أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، المرجع السابق، 446.
- تبينة حكيم، "دور هيئات الضبط في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2020، ص53.

إنسان أو حيوان ومقاومة أسبابها بالعمل على نظافة الشوارع ومراقبة مدى سلامة أنابيب نقل المياه وتنظيم المجاري العامة لصرف المياه بعيدا عن التجمعات السكنية، وعليها في هذا الشأن مراقبة عدم تلوث المياه، ومراقبة الأغذية، ووضع القيود على المحلات الضارة بالصحة والخطرة ومكافحة المخدرات والمواد المسكرة ووضع الشروط الصحية لمزاولة أية مهنة يكون من شأن ممارستها بطريقة غير صحيحة إلحاق الضرر بالصحة العامة[44].

4- الآداب العامة: وسع القضاء الإداري من مهام الضبط الإداري ليشمل فأصبح من حق السلطات الإدارية اتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على الآداب العامة. ويقصد بها المحافظة على الأخلاق العامة والآداب العامة والعادات والتقاليد المتعارف عليها في بلد معيّن، ومنع التعدي على الشرف والإخلال بالحياء والمس بشعور المواطنين الداخلية[45].

المطلب الثاني: اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

تتميز السلطة التنفيذية بوظيفة الضبط التي تمارسها للمحافظة على النظام العام الصحي بعد تفشي جائحة كورونا وتهديدها للصحة العامة في المجتمع، هذا ما يتطلب وقايتهم وتمكينهم من الرعاية الازمة وهو دور يقع على عاتق هيئات مركزية وإقليمية(الفرع الأول) باتخاذ تدابير وقائية استعجاليه لاحتواء الوضعية الوبائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

تختلف الهيئات التي تمارس سلطة الضبط الإداري حيث نجد بعضها على المستوى المركزي (أولا) وأخرى على المستوى المحلي(ثانيا).

أولا: هيئات الضبط على المستوى المركزي

تتمثل تلك الهيئات التي تمارس مهمة الضبط الإداري على المستوى المركزي في:

1- رئيس الجمهورية: يضطلع رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري بعدة مهام ووظائف، لكن لم ينص الدستور صراحة على صلاحية رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري. وعند البحث على تأسيس

---

[44]- للتفصيل أكثر راجع:- الحياري إيمان، الضبط الإداري، مقال منشور في الموقع:https://mawdoo3.com/
أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، المرجع السابق، 446.
- تبينة حكيم، دور هيئات الضبط في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا، المرجع السابق، ص 53.

[45]- للتفصيل أكثر راجع: أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، المرجع السابق، 447.

لهذه الوظيفة نجد أنه منحت له صلاحيات المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها حيث نصت المادة 84 من الدستور على ما يلي: « ***يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني*** » كما نصت المادة 90 المتضمنة نص اليمين الدستوري على ما يلي: ***«اسهر على استمرارية الدولة واعمل وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن».*** كما نصت المادة 141 من الدستور بعد تعديل 2020 على ما يلي:« ***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون*** »[46].

نستنتج من هذه المواد أن الهيئة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة هي رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني، كما يمارس السلطة التنظيمية التي تتضمن الضبط في الحالات العادية أما في الظروف الاستثنائية فوظيفة الضبط الإداري مخولة له صراحة[47].

2- الوزير الأول: لم ينص الدستور صراحة على صلاحية الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري لكن يمكن الاستناد في إقرارها استنادا إلى الوظيفة التنظيمية التي يمارسها حيث يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية بإصدار مختلف تنظيمات الضبط[48].

3- **الوزراء:** يتمتع بعض الوزراء بصلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا خاصة وزير الداخلية وزير الصحة والنقل.

ثانيا: هيئات الضبط على المستوى المحلي

تتمثل الهيئات التي تمارس مهمة الضبط على المستوى الإقليمي في:

1- **الوالي:** يملك الوالي سلطة الضبط الإداري حسب قانون الولاية[49] حيث نصت المادة 114 منه على ما يلي: ***«الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة»*** كما نصت المادة 116 منه على ما يلي: ***«يملك تسخير قوة الشرطة والدرك*** ». والتي تمكنه من فرض قيود على حقوق الأفراد الخاصة وهي قيود وقائية من الدرجة الأولى، لكن هذه الصلاحية في الظروف الخاصة المتعلقة بانتشار جائحة

---

[46]- المواد 84 90 و 141 من الدستور بعد تعديل 2020، مرجع سابق.

[47]- أنظر المواد: 97 الى102 من الدستور، مرجع سابق.

للتفصيل أكثر أنظر: غربي أحسن، "دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، مجلة كلية االقانون الكويتية العالمية، العدد 6 لسنة 2020، ص 643.

[48]- انظر نص المادة 112 من الدستور، المرجع نفسه.

[49]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بقانون بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

كورونا نجدها لا تفي بالغرض المتمثل في الحد من انتشار الوباء هذا ما يستدعي منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير على المستوى المحلي[50].

2- **رئيس البلدية:** يتمتع رئيس البلدية بسلطة ممارسة الضبط الإداري الممنوحة له بموجب قانون البلدية، فله صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على الوضعية الوبائية ويكون التنفيذ بشكل دائم[51].

الفرع الثاني: بعض التدابير المتخذة والمؤثرة على ممارسة حق التظاهر السلمي

تمثلت في مجموعة التدابير المتخذة للتصدي لكل ما يهدد استقرار الأمن العام وصحة المواطنين والتي في الحقيقة قيدت من حق ممارسة التظاهر السلمي سواء تلك المتخذة على المستوى المركزي أو الإقليمي.

أولا: بعض التدابير المؤثرة على التظاهر السلمي المتخذة على المستوى المركزي:

تمثل دور رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة الضبط بعد ظهور وانتشار فيروس كورونا في ترأسه للمجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية، إلى جانب تقديمه توصيات للوزير الأول لاتخاذ جملة من التدابير التي تدخل في اطار المحافظة على الصحة العامة. كما أصدر الوزير الأول عدة مراسيم تنفيذية منها:

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.
- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا
- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[52].
- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

---

[50]- غربي أحسن، "دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، مرجع سابق، ص 644

[51]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جر عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

[52]- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، ج ر عدد 15، صادر 21 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، ج ر عدد 16، صادر 24 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، ج ر عدد 19، صادر 02 أفريل 2020.

– إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–102 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته[53].

ثانيا: بعض التدابير المؤثرة على التظاهر السلمي المتخذة على المستوى المحلي: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–69 منحت للوالي عدة صلاحيات منها:

– تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان الخدمة العمومية والحفاظ علة النشاطات الحيوية[54].

– غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم[55].

كما أشارت المادة 10 من المرسوم نفسه أن للوالي صلاحية تسخير عدة أشخاص والممتلكات على سبيل المثال لا الحصر مستخدمي أسلاك الصحة واسلاك الأمن الوطني، المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، تسخير المنشآت العمومية والخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، تسخير كل وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة...الخ.

ومع تفاقم انتشار الوباء تحولت هذه المهام للجنة الولائية التي تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط الوقائية من انتشار فيروس كورونا حيث تتكون من الوالي المختص إقليميا رئيسا لها إضافة إلى أعضاء آخرين وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–70، ومن صلاحيات اللجنة:

– منح تراخيص تنقل الأشخاص للعلاج أو التموين...الخ .

– ترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء في ظل احترام التباعد الأمني.

– تأطير عملية التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من اجل الوقاية من انتشار الوباء[56].

خاتمة:

يعتبر حق التجمع أو التظاهر السلمي من الحقوق التي اهتمت بها المواثيق الدولية والإقليمية وأقرتها، كما يعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا. والجزائر صادقت على معظم هذه المواثيق كما كرست هذا الحق دستوريا

---

[53]– مرسوم تنفيذي رقم 20–100 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 23، صادر في 19 أفريل 2020.

–مرسوم تنفيذي رقم 20–102 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 24، صادر في 26 أفريل 2020

[54]– المواد 4–7 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69، سالف الذكر.

[55]– المادة 05 من المرسوم نفسه.

[56]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، سالف الذكر.

وتشريعيا. لكن لم يكن تكريس مطلق وإنما قيد بمجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها والتقيد بها والا ثبتت المسؤولية للمخالفين، أين تترتب جزاءات صارمة على ذلك.

يلاحظ على القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية ولم يميز بينهما بل وأكثر من ذلك نلاحظ خلط في استعمال المصطلحين. كما نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في تقييد ممارسة هذا الحق باشتراط التصريح المسبق.

من هنا يحق للدول تقييد حرية التظاهرات السلمية للحفاظ على الصحة العامة عامة وأثناء جائحة كورونا خاصة أين دقت الدول ناقوس الخطر بالنظر إلى شراسة الفيروس وتنقله بسرعة وكذا عدد الوفيات المسجلة عبر أنحاء العالم. لكن مع التقيد بالشروط والإجراءات التي تمليها القوانين.

بالرغم من جواز تقييد حرية التجمع السلمي في ظل جائحة كورونا، فإن مسؤولية تبرير أي قيود تقع على عاتق السلطات، حيث يقع على عاتقها إثبات أن أي قيد من القيود المفروضة يتصف بشرط المشروعية ويجب ألا تكون القيود تمييزية، أو مخلة بجوهر الحق، أو هادفة إلى ردع المشاركة في التجمعات.

قائمة المراجع والمصادر

– باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
2. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

ثانيا: مذكرة الماجستير:

1. بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. الحافظ النويني، "الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: حراك الريف المغربي نموذجا"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 31 لسنة 2018، ص 70.
2. عماد صوالحية، علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد19، مداخلة منشورة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول الحجر الصحي، العدد 31 لسنة 2021، طرابلس، لبنان، ص33.https://jilrc.com/ /
3. مخلط بلقاسم، بن غربي أحمد، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01 لسنة 2021، ص 129.
4. بونجار مصطفى، "مواجهة فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04 لسنة 2020. ص.101.
5. بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 03 لسنة 2020، ص 558.

6. مؤمن بكوش أحمد، مرغني حيزوم بدر الدين، "الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) على المستوى الدولي والوطني"، المجلة الدولية للأبحاث القانونية والسياسية، العدد 03 لسنة2020، ص 79.

7. كيحل كمال، "مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 42 لسنة 2018، ص 482.

8. أبو القاسم عيسى، "نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد 02 لسنة 2020، ص 446.

9. تبينة حكيم، "دور هيئات الضبط في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2020، ص53.

10. غربي أحسن، "دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6 لسنة 2020، ص 643.

رابعا: الوثائق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 الف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: www.onu.org
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة رقم 2106 الف(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، بدأ نفاذها بتاريخ 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19. www.ohchr.org

خامسا: النصوص القانونية:

1. الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ:
- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

- قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 04، صادر في 24 جانفي 1990.
- قانون رقم 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.
- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر عدد 12، صادر في 01 مارس 2006.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بقانون بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

3. النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، ج ر عدد 15، صادر 21 مارس 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، ج ر عدد 16، صادر 24 مارس 2020.
- - مرسوم تنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، ج ر عدد 19، صادر 02 أفريل 2020.
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 20-100 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 23، صادر في 19 أفريل 2020.
- -مرسوم تنفيذي رقم 20-102 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 24، صادر في 26 أفريل 2020.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

- HAURIOU Maurice, Droit administratif et droit public général, 3eme Edition, paris, 1997.
- RIVERO Jean, Droit administratif, 12eme Edition, , Dalloz, Paris 1987.